## المبحث الأول

## تصرفات الناظر ودور القضاء فيها

**وتحته أربعة مطالب:**

المطلب الأول: شروط تعيين الناظر.

المطلب الثاني: دور القضاء في تعيين الناظر.

المطلب الثالث: دور القضاء في عزل الناظر.

المطلب الرابع: نظر القاضي على الوقف مع وجود ناظر خاص.

# المبحث الأول

## تصرفات الناظر ودور القضاء فيها

## وتحته أربعة مطالب

## المطلب الأول

## شروط تعيين الناظر

**النظارة على الوقف من أهم ركائزه، سواء قام بها الواقف أو كلف بها غيره، والذي يتولاها لا بد أن تتوفر فيه هذه الشروط الآتية:**

- **الإسلام**: إن كان الموقوف عليه مسلمًا، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، لقوله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[1]
- **العدالة الظاهرة**: وهي التزام المأمورات واجتناب المحظورات الشرعية.
- **الكفاية**: وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، وتتطلب وجود التكليف أي البلوغ والعقل.
- **أن يكون موثوقًا بدينه.**

ولا تشترط في الناظر الذكورة؛ لأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة رضي الله عنها، والضعيف يعزَّز بأمين قوي يشد أزره[2].

---

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٣٠٩/١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٥٣/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٧١/٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

## المطلب الثاني

## دور القضاء في تعيين الناظر

**للنظر على الوقف حالتان:**

**أ-** أن يشترط الواقف ناظرًا معينًا.

**ب-** ألا يشترط الواقف ناظرًا.

**الحالة الأولى**: الناظر المشروط من طرف الواقف إما أن يكون أهلًا للنظارة، أو لا يكون ذلك.

فإن كان أهلًا؛ بأن توفرت فيه الشروط التي سبق ذكرها فلا كلام في استحقاقه النظارة ولا في أولويته بها، ويجب اتباع شرط الواقف في ذلك؛ لأن الواقف هو المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها، وقد كان عمر رضي الله عنه يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة رضي الله عنها تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها".

وهذه المسألة محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة[1].

**وأما الحالة الثانية وهي**: ألا يشترط الواقف ناظرًا معينًا، فلا تخلو من حالتين:

**أ-** ألا يعين الواقف ناظرًا على الوقف أصلًا.

---

=

(١٥/٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٧/٦)، والفقه الإسلامي وأدلته -الزحيلي (٣٦٥/١٠).

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٥٢/٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٣٤/٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي أبي إسحاق (٣٣١/٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٣/٣).

**ب-** أن يموت الناظر الذي اشترطه الواقف في حياة الواقف.

**فذهب الحنفية:** في الحالة الأولى إلى أن النظارة على الوقف تكون للواقف نفسه، كما أنهم يرون رجوع النظر إلى الواقف فيختار من شاء في الحالة الثانية وهي موت الناظر في حياة الواقف، إلا أن محمد بن الحسن خالف في ذلك فرأى أن النظر في اختيار الناظر من جديد يرجع إلى القاضي(١).

**وذهب المالكية:** إلى أن الواقف إذا لم يشترط شيئًا، أو لم يقم ناظرًا فالنظر للموقوف عليهم إن كانوا معينين كبارًا مالكي أمر أنفسهم، وإلا فالنظر إلى الحاكم(٢).

**وللشافعية في حال عدم اشتراط الواقف ناظرًا ثلاثة أوجه:**

**أحدها:** أنه إلى الواقف، وعللوه بأن الواقف كان النظر إليه، فإذا لم يشرطه بقي على نظره.

**الثاني:** أنه للموقوف عليه، وعللوه بأن الغلة للواقف فكان النظر إليه.

**الثالث:** إلى الحاكم، وعللوه بأن الحاكم يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه فكان الحاكم أولى(٣).

**وأما الحنابلة فلهم وجهان في كلتا الحالتين:**

**أحدهما:** يرجع النظر إلى الموقوف عليهم.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/١٣٦).

(٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/١١٠).

(٣) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص:١٣٧)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٣٣١).

**الثاني**: رجوعه إلى حاكم البلد[١].

فالمذاهب -وإن اختلفت في بعض جزئيات المسألة- إلا أن لرجوع النظر إلى القاضي في بعض الأقوال والوجوه حضورًا واضحًا، وذلك يؤكد أن للقضاء في مجال النظارة على الأوقاف وتعيين النظار دورًا فعالًا في الشريعة الإسلامية لم يغفله الفقهاء، بل قرروه وأكدوه.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٣٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٥٨)، والشرح الكبير على المقنع ت: التركي (١٦/٤٥٧).

## المطلب الثالث

## دور القضاء في عزل الناظر

ناظر الوقف يشترط لتوليته شروط إذا انعدمت أو حدث له ما يقتضي عزله عن النظارة على الوقف، فعزله يتولاه الواقف نفسه أو القاضي أو غيرهما، وكلامنا وتركيزنا حول دور القاضي في عزل الناظر وصلاحيته لذلك، **والمذاهب في ذلك كالتالي:**

- **يرى الحنفية:** أن للواقف عزل الناظر بدون قيد أو شرط، وأن القاضي لا يحق له عزل الناظر إلا بجنحة[١].
- **يرى المالكية:** أن الناظر إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن للقاضي عزله، واستثنوا من ذلك أن يكون الموقوف عليه مالكًا أمر نفسه، ويرضى بالناظر مع سوء نظره وعدم أمانته، ففي تلك الحالة لا يحق للقاضي عزله[٢].
- **يرى الحنابلة:** أن للقاضي نصب الناظر وعزله فيما وقف على غير معين ولم يعين الواقف غيره[٣].

فدور القضاء في عزل الناظر قد قررته المذاهب وأكدته، ولو وقع فيها اختلاف في شروط ذلك وفي قيوده، وسيأتي بسط الكلام في هذا عند محاسبة الناظر -إن شاء الله-.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/٢٤٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٣٧).

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٢٧٢).

## المطلب الرابع

## نظر القاضي على الوقف مع وجود ناظر خاص

القضاء يثبت لصاحبه الولاية العامة على أموال المسلمين، لكن مع ذلك يبقى الناظر المستجمع للشروط أولى من القاضي بالنظارة على الوقف؛ لأن القاعدة أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وولاية الوقف ولاية خاصة، فلا حاجة إلى اشتراك القاضي والناظر في النظارة على الأوقاف.

**وقد جاء في توضيح ذلك في شرح مجلة الأحكام ما يلي:**

**مثال ذلك:** لو أجر القاضي عقارا للوقف بما له من الولاية العامة على الوقف، وأجر متولي الوقف ذلك العقار نفسه، يكون إيجار المتولي صحيحًا ولا يعتبر إيجار القاضي؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، ولا يحق لصاحب الولاية العامة أن يتصرف بمال الوقف مع وجود صاحب الولاية الخاصة، وإن كان القاضي هو الذي عين ذلك المتولي، كذلك لا يحق للقاضي عزل المتولي المنصوب من قبل الواقف ما لم تظهر عليه خيانة؛ لأن ولاية الواقف على الوقف ولاية خاصة، وهي أقوى من ولاية القاضي[١].

ولأن كل ما كان أقل اشتراكًا كان أقوى تأثيرًا وامتلاكًا، فكلما كانت الولاية المرتبطة بشيء أخص مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيرًا في ذلك الشيء مما فوقها في العموم، فتكون الولاية العامة كأنها انفكت عما خصصت له الولاية الخاصة، ولم يبق لها إلا الإشراف، إذ القوة

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٥٨).

بحسب الخصوصية لا الرتبة[١].

**ومما يؤكد قوة ولاية الناظر**: أنه يشبه الوصي من جهة، ويشبه الأب من عدة جهات، فجهة شبهه بالوصي أن ولايته ثابتة بالتفويض.

**ومن جهات شبهه بالأب ما يلي:**

١. أنه ليس لغيره تسلط على عزله.

٢. أنه يتصرف في مال الله ﷻ؛ فالأصل أن يكون التفويض منه، ولكنه أذن فيه للواقف؛ فولايته ولاية شرعية.

٣. أنه إما منوط بصفة كالرشد ونحوه، وهي مستمرة كالأبوة، وإما منوط بذاته كشرط النظر إلى زيد وهو مستمر فلا يفيد العزل مثلًا، كما لا يفيد في الأب[٢].

**ومن فروع القاعدة:**

أن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله[٣].

وعلى هذا لا يحق للقضاء التدخل فيما يتعلق بالولاية الخاصة على الأوقاف مع وجود النظار الرسميين المنصوبين من طرف الواقفين، وقد نص الحنابلة على ما يؤكد ذلك كما جاء في كشاف القناع مع أصله الإقناع: ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/١٥٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٢٨٦)، بتصرف يسير.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/٢٣٦).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٢٧٣).

(٥) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن

الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدَّى فيما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه[١].

ولولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة كما له أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره[٢].

وفي المادّة العاشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فيما يتعلّق بمتابعة نظام الأوقاف الأهليَّة: (أن للهيئة حقّ الإشراف على النظّار المعيّنين إذا عهدت إليها المحكمة المختصّة أو اقتضت المصلحة ذلك، وعلى الناظر المعيّن تقديم حساب دوريّ إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف).

وفي المادّة الثانية والعشرين من النظام المذكور: (أن على المحاكم أن تبلّغ الهيئة خلال ثلاثة أيَّام على الأكثر عن الأوصياء والقيّمين والأولياء والنُّظّار الذين عيّنتهم هذه المحاكم لتتمكّن الهيئة من الإشراف على تصرّفاتهم طبقًا لنصوص هذا النظام).

---

=

تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر .. كان كثير البحث في فنون الحكمة، آية في التفسير والأصول، وله كثير من الآثار العلمية منها: الفتاوى، والإيمان، ومنهاج السنة، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي سنة (٧٢٨هـ)، وتنظر ترجمته في: أعيان العصر وأعوان النصر (١٤٥/٢)، والوافي بالوفيات (١١/٧)، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص:١٨)، وتذكرة الحفاظ =طبقات الحفاظ للذهبي (١٩٢/٤)، والأعلام للزركلي (١٤٤/١).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٦٩/٤).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٩/٣).